

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فتاوى قبل الدرس __ ليلة الاثنين 29 رجب 1444 هجرية

السؤال الأول:

المرأة إذا طلقها زوجها طلاقاً رجعياً ثم مات عنها في العدة، هل تتغير عدتها إلى عدة المتوفى عنها زوجها؟ وهل تحسب العدة من يوم وفاته أم تستمر على حساب عدتها الأولى.

السؤال الثاني:

في قصة امرأة ثابت بن قيس جعل النبي ﷺ عدة الهختلة حيضة واحدة، لكن بعض العلماء يقولون: لا عدة عليها، وإنما تستبرئ ردها - كما قال عثمان في شأن الربيع بنت معوذ بن عفراء، قال رضي الله عنه: ((لا ميراث بينها ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتى تحيض حيضة خشية أن يكون بها حمل)).

السؤال الثالث:

وهل يجوز استبراء الرحم عن طريق الفحوصات الحديثة؟

السؤال الرابع:

هل إقامة الدعوة لها يبيح للهاجر الرجوع إلى بلده؟ وما هي الحالات التي تبيح له الرجوع؟

السؤال الخامس:

لو نوى الهجرة من بلدة بعينها، هل يجوز له السفر إلى بلدان أخرى مثلها؟ مثلاً إنسان نوى الهجرة إلى بلاد المسلمين من فرنسا فقط، هل يجوز له السفر إلى بريطانيا؟

ليلة الاثنين 29 رجب 1444 هجرية

مسجد إبراهيم _ شحوح _ سيئون